

قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
مهامه المتعلقة بالموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل
٦٠٧٦ صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المواسير ولوازمها برقم
(٣٣٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٦/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٨
بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٢/٢ .

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٠ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

يشترط فى العضو ما يلى :

٥) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤١	٠,٣٢
٤٢	٢,٦١
٤٣	٤,٩٧
٤٤	٧,٣٩
٤٥	٩,٨٨
٤٦	١٢,٤٥
٤٧	١٥,٠٩
٤٨	١٧,٨٠
٤٩	٢٠,٦٠
٥٠	٢٣,٤٩
٥١	٢٦,٤٦
٥٢	٢٩,٥٤
٥٣	٣٢,٧٢
٥٤	٣٦,٠٣
٥٥	٣٩,٤٥
٥٦	٤٣,٠٢



٤٦,٧٤	٥٧
٥٠,٦٣	٥٨
٥٤,٧١	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن الستين .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣).

مادة (١٢) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة لحالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها

كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٤ مكرر) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (١٤/ب) بذات الباب .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦